

# المندوبيات الجهوية

## لشؤون المرأة والأسرة

1/ الأمر عدد 4063 لسنة 2013 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013.

2/ الأمر عدد 3673 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 4063 لسنة 2013 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013

إدارة التنظيم والأساليب والإعلامية، المكلفة بالتنفيذ إلى المعلومة

ماي 2018

1/ الأمر عدد 4063 لسنة 2013 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013

المتعلق بإحداث المندوبيات الجهوية لشؤون المرأة والأسرة  
وضبط مسؤولاتها وتنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها

## وزارة شؤون المرأة والأسرة

أمر عدد 4063 لسنة 2013 مؤرخ في 16 سبتمبر 2013 يتعلّق بإحداث المندوبية الجهوية لشأن المرأة والأسرة وضبط مشمولاتها وتنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزيرة شؤون المرأة والأسرة،  
بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011  
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط  
العوممية،

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة.

وعلى الأمر عدد 1631 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 المتعلق بإحداث وتنظيم الإدارات الإقليمية لشئون المرأة والأسرة والطفولة.

وعلى الأمر عدد 1961 لسنة 2005 المؤرخ في 5 جويلية 2005 المتعلق بتنظيم وزارة شئون المرأة والأسرة والطفولة.

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارات المركزية والإعفاء منها.

وعلى الأمر عدد 1711 لسنة 2012 المؤرخ في 4 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط نوعية النفقات والمشاريع ذات الصبغة الجهوية.

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي وزير التنمية والتعاون الدولي،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولرة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

## الباب الأول

### أحكام عامة

الفصل الأول . أحدثت بكل ولاية مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وترتبط عليها تسمية "المندوبيا الجهوية لشئون المرأة والأسرة".

ويضبط هذا الأمر مشمولات المندوبية الجهوية لشئون المرأة والأسرة وتنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها.

الفصل 2 . يتولى تسيير المندوبية الجهوية لشئون المرأة والأسرة مندوب جهوي يتم تسميته بمقتضى أمر باقتراح من وزيرة شئون المرأة والأسرة طبقا لشروط الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه، ويتمتع بالامتيازات والمنح المخولة لمدير إدارة مركزية.

## الباب الثاني

### المشمولات

الفصل 3 . يكلف المندوب الجهوي لشئون المرأة والأسرة خاصة به:

وعلى القانون الأساسي عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004.

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000.

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع النصوص التي نصحتها أو تعمّتها وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013.

وعلى القانون عدد 52 لسنة 1975 المؤرخ في 13 جوان 1975 المتعلق بضبط مشمولات الإطارات العليا للإدارات الجهوية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تعميقه وإتمامه وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى مجلة حماية الطفل الصادرة بالقانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995، وعلى جميع النصوص التي نصحتها أو تعمّتها وخاصة القانون عدد 41 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010.

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة الأمر عدد 1227 لسنة 2013 المؤرخ في 26 فيفري 2013.

وعلى الأمر عدد 1134 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لسلك متدوبي حماية الطفولة ومجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيآت الاجتماعية المعنية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّتها وخاصة الأمر عدد 1844 لسنة 2006 المؤرخ في 3 جويلية 2006.

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّتها وخاصة الأمر عدد 623 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ماي 2011 والأمر عدد 515 لسنة 2012 المؤرخ في 2 جوان 2012.

- القسم الأول**
- الإدارة الفرعية للمصالح المشتركة**
- الفصل 5 . تكلف الإدارة الفرعية للمصالح المشتركة خاصة ب :
- إعداد مشروع ميزانية المندوبية الجهوية ومناقشتها مع الإدارة المركزية.
  - إيداع الرأي في ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الراجعة لها بالنظر ومتابعة تنفيذها.
  - إعداد وتنفيذ الصفقات المتعلقة بالبناءات وباقتناء المعدات وإنجازها.
  - متابعة التصرف في الاعتمادات المحالة للمشاريع الجهوية الخاصة بقطاع المرأة والأسرة والمسنين والطفولة.
  - التصرف في الأعون الراغبين بالنظر للمندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بالتنسيق مع مصالح الإدارة المركزية.
  - تأمين حسن التصرف في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة المخصصة للمندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة والمؤسسات الراجعة لها بالنظر.
  - متابعة إنجاز مشاريع البنية الأساسية ورفع تقارير شهرية في شأنها،
  - إعداد تقارير فنية مفصلة ودورية تتعلق بوضعية البناءات والتجهيزات التابعة للوزارة واقتراح أشغال التعهد والصيانة الازمة بالتعاون مع المصالح المختصة.
  - تحديد حاجيات وبرامج التكوين المشترك والجهود على تنفيذها بالتعاون مع المصالح المختصة.
  - ويسيير الإدارة الفرعية للمصالح المشتركة كاهية مدير إدارة مركزية.
- الفصل 6 . تشتمل الإدارة الفرعية للمصالح المشتركة على مصلحتين :
- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية، ويسييرها رئيس مصلحة إدارة مركزية.
  - مصلحة البناءات والتجهيز والصيانة ، ويسييرها رئيس مصلحة إدارة مركزية.

**القسم الثاني**

**الإدارة الفرعية للمصالح الخصوصية**

الفصل 7 . تكلف الإدارة الفرعية للمصالح الخصوصية بالمهام التالية :

\* في مجال الطفولة :

- تنفيذ برامج الوزارة بقطاع الطفولة،
- تنمية وتطوير أنشطة الطفولة،

- تمثيل الوزارة على المستوى الجهوي والمشاركة في جميع اللجان المتصلة بمجالات تدخلها،
- تنفيذ سياسة الوزارة على المستوى الجهوي في مجالات المرأة والأسرة والطفولة والمسنين بالتعاون مع السلط الجهوية والمحلية،
- متابعة إنجاز مشاريع الوزارة على المستوى الجهوي وتقديمها واقتراح السبل الكفيلة بمزيد النهوض بها وتطويرها،
- الإشراف الإداري والمالي والفنى على مختلف الهياكل والمؤسسات التابعة للمندوبية الجهوية والخاصة لإشراف الوزارة والتنسيق بينها،
- متابعة وضع وتنفيذ برامج الجمعيات التي تتمتع بمنع من الوزارة،
- دعم التكامل والتعاون بين القطاعين العام والخاص في مجالات المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،
- التصرف في الشؤون الإدارية والمالية لمختلف المصالح التابعة للمندوبية الجهوية،
- إعداد تقرير سنوي إجمالي حول أنشطة المندوبية الجهوية والمؤسسات العمومية الراجعة لها بالنظر ورفعه إلى الإدارة المركزية،
- إعداد إحصائيات محيطة حول القطاعات ذات الصلة ورفعها إلى الإدارة المركزية،
- النهوض بجودة الخدمات المقدمة من قبل المصالح والمؤسسات العمومية الراجعة لها بالنظر،
- الإشراف على رسمة وتكوين الأعون الراغبين لها بالنظر،
- العمل على تطبيق النصوص التشريعية والتربيبة المتعلقة بالوثائق والأرشيف،
- متابعة نزاعات المؤسسات العمومية الراجعة لها بالنظر بالتنسيق مع مصالح الإدارة المركزية،
- وعلاوة على ذلك، يتولى المندوب الجهوي لشؤون المرأة والأسرة القيام بكل المهام التي يتم تكليفه بها تحت إشراف وزيرة شؤون المرأة والأسرة وبالتنسيق مع الوالي المعنى طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.

**الباب الثالث**

**التنظيم الإداري**

الفصل 4 . تشتمل المندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة على :

- 1 . الإدارة الفرعية للمصالح المشتركة،
- 2 . الإدارة الفرعية للمصالح الخصوصية،
- 3 . المكتب الجهوي لمندوب حماية الطفولة.

ويسيير الإدارة الفرعية للمصالح الخصوصية كاهية مدير إدارة مركزية.

الفصل 8 . تشتمل الإدارة الفرعية للمصالح الخصوصية على أربع مصالح :

• مصلحة التفقد والتكتين والبرامج، ويسييرها رئيس مصلحة إدارة مركزية،

• مصلحة متابعة مؤسسات الطفولة، ويسييرها رئيس مصلحة إدارة مركزية،

• مصلحة شؤون المرأة والأسرة، ويسييرها رئيس مصلحة إدارة مركزية،

• مصلحة المسنين، ويسييرها رئيس مصلحة إدارة مركزية.

### القسم الثالث

#### المكتب الجهوي لمندوب حماية الطفولة

الفصل 9 . يكلف المكتب الجهوي لمندوب حماية الطفولة بالإضافة إلى المهام الموكولة إلى مندوب حماية الطفولة طبقاً لمقتضيات مجلة حماية الطفل المشار إليها أعلاه، بالإشراف الإداري على المكتب وتأطير العاملين به وإجراء البحوث والدراسات حول الظواهر الاجتماعية المستجدة في مجال حماية الطفولة واقتراح البرامج والخطط لمعالجتها.

الفصل 10 . يسيير المكتب الجهوي لمندوب حماية الطفولة رئيس مكتب ينتمي لسلك مندوبي حماية الطفولة ويتمتع بالامتيازات والمنح المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

### الباب الرابع

#### التنظيم المالي

الفصل 11 . يعد المندوب الجهوي لشؤون المرأة والأسرة كل سنة مشروع ميزانية المندوبيات الجهوية ويعرضها على وزيرة شؤون المرأة والأسرة.

الفصل 12 . تشتمل ميزانية المندوبيات الجهوية لشؤون المرأة والأسرة على تقديرات المداخيل والمصاريف المتعلقة بالتصريف العادي.

الفصل 13 . تتكون موارد المندوبيات الجهوية لشؤون المرأة والأسرة من:

• منح واعتمادات الميزانية،

• موارد مقابل إسداء خدمات وكل الموارد الذاتية،

• الهبات والعطايا،

• كل الموارد الأخرى التي يمكن أن تحال إليها.

• متابعة وإنجاز برامج الطفولة بالمؤسسات الاجتماعية وال التربية التابعة للوزارة،

• الإشراف الفني والبيداغوجي على مؤسسات الطفولة العاملة في القطاع العام والخاص والجمعياتي،

• متابعة عمل اللجان البيداغوجية الجهوية،

• جمع البيانات والمعطيات الإحصائية ومتابعة المؤشرات وتحيين المنظومات المتعلقة بقطاع الطفولة،

• متابعة البرامج المنجزة بالتعاون مع الجمعيات في مجال الطفولة،

• الإشراف على رسمية وتكوين الأعوان الراجعين إليها بالنظر.

\* في مجال المرأة والأسرة :

• المساهمة في تصور وإعداد استراتيجية الوزارة في مجال المرأة والأسرة،

• تنفيذ ومتابعة البرامج الموجهة للمرأة والأسرة،

• الإشراف الفني على الهيأكل الجهوية التابعة للوزارة أو القطاع الخاص والعاملة في مجالات المرأة والأسرة ومتابعة أنشطتها،

• جمع البيانات والمعطيات الإحصائية ومتابعة المؤشرات المتعلقة ب المجالات المرأة والأسرة،

• التنسيق بين مختلف الهيأكل والمؤسسات والمنظمات والجمعيات المتدخلة في مجال المرأة والأسرة،

• متابعة البرامج المنجزة بالتعاون مع الجمعيات في مجال النهوض بالمرأة والأسرة،

• الإشراف على رسمية وتكوين الأعوان الراجعين إليها بالنظر.

\* في مجال المسنين :

• المساهمة في تصور استراتيجية الوزارة في مجال المسنين،

• تنفيذ ومتابعة البرامج الموجهة للمسنين وتقيمها،

• الإشراف الفني على الهيأكل والمؤسسات الجهوية العاملة في مجال المسنين،

• تأطير الجمعيات العاملة في مجال المسنين ومتابعة وتقيم أنشطتها،

• التنسيق بين مختلف الهيأكل والمؤسسات والمنظمات والجمعيات المتدخلة في مجال المسنين،

• رصد أوضاع كبار السن بالجهة وجمع المعطيات والإحصائيات المتعلقة بهم،

• إعداد الملفات الخاصة بمطالب الارتفاع بمختلف الخدمات الموجهة للمسنين،

• متابعة تكوين الأعوان العاملين في مجال المسنين الراجعين إليها بالنظر.

## الباب الخامس

### أحكام نهائية

الفصل 14 . تضبط بقرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة قائمة المؤسسات التابعة لكل مندوبيّة جهوية لشؤون المرأة والأسرة.

الفصل 15 . تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1631 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 المتعلق بإحداث وتنظيم الإدارات الإقليمية لشؤون المرأة والأسرة والطفولة.

الفصل 16 . وزيرة شؤون المرأة والأسرة ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 سبتمبر 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

2/ الأمر عدد 3673 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014

المتعلق بتنقيح

الأمر عدد 4063 لسنة 2013 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013

## وزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة

وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نصحته وتممته وخاصة القانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون الأساسي عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نصحته وتممته وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع النصوص التي نصحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013،

وعلى القانون عدد 52 لسنة 1975 المؤرخ في 13 جوان 1975 المتعلق بضبط مشمولات الإطارات العليا للإدارات الجهوية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنصيحة وإتمامه وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى مجلة حماية الطفل الصادرة بالقانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995، وعلى جميع النصوص التي نصحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 41 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1227 لسنة 2013 المؤرخ في 26 فيفري 2013،

وعلى الأمر عدد 1134 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لسلك مندوبي حماية الطفولة ومجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعية المعنية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1844 لسنة 2006 المؤرخ في 3 جويلية 2006،

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

أمر عدد 3673 لسنة 2014 مؤرخ في 3 أكتوبر 2014 يتعلق بتقييم الأمر عدد 4063 لسنة 2013 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 المتعلق بإحداث المندوبية لشؤون المرأة والأسرة وضبط مشمولاتها وتنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة،  
بعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية وخاصة الفصل 148 منه،

الفصل 2 . وزير الاقتصاد والمالية ووزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أكتوبر 2014.

رئيس الحكومة

مهدى جمعة

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إستاد الخطط الوظيفية بالإدارات المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 1711 لسنة 2012 المؤرخ في 4 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط نوعية التفقات والمشاريع ذات الصبغة الجهوية،

وعلى الأمر عدد 4063 لسنة 2013 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 المتعلق بإحداث المندوبية الجهوية لشئون المرأة والأسرة وضبط مشمولاتها وتنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها،

وعلى الأمر عدد 6064 لسنة 2013 المؤرخ في 19 سبتمبر 2013 المتعلق بتنظيم وزارة شئون المرأة والأسرة،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي كاتب الدولة للتنمية والتعاون الدولي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولرة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . - تلغى أحكام الفصلين 2 و10 من الأمر عدد 4063 لسنة 2013 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 المتعلق بإحداث المندوبية الجهوية لشئون المرأة والأسرة وضبط مشمولاتها وتنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها، وتعوض بما يلي :

الفصل 2 (جديد) : يتولى تسيير المندوبية الجهوية لشئون المرأة والأسرة منصب جهوي يتم تسميته بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بشئون المرأة والأسرة طبقا للشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه، ويتمتع بالامتيازات والمنح المخولة لكا Hickie مدير إدارة مركزية أو مدير إدارة مركزية.

الفصل 10 (جديد) : يسير المكتب الجهوي لمنصب حماية الطفولة رئيس مكتب ينتهي لسلك مندوبي حماية الطفولة ويتمتع بالامتيازات والمنح المخولة لكا Hickie مدير إدارة مركزية يساعدة مساعد رئيس ويتمتع بالامتيازات والمنح المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.